الجمهورية التّونسية الحمد لله،

مجلس المنافسة

الدّائرة القضائيّة الأولى

القضيّة الاستعجاليّة عدد 213089

تاريخ القرار: 22 سبتمبر 2021

قـــــــــــرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

الطّالبة: شركة"أوراس" للسيّارات في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج 8600، عدد 28، المنطقة الصناعيّة بالشرقيّة تونس، نائبها الأستاذ محمـــد القلسي عن شركة التومي وشركاؤه للمحاماة الكائن مكتبه بشارع الطّاهر غرسة، عمارة قولدن تاور، المدرج أ، الطّابق الثّالث، المكتب عدد 9، المركز العمراني الشمالي، تونس،

من جهة،

والمطلوبين:

- شركة "سيتروان" للسيّارات في شخص ممثّلها القانوني مقرّها الاجتماعي بنهج هنري سانت كلاردفيل، عدد 7، 92500 رويال مالمازن، فرنسا،
- شركة "ب س أ" للسيّارات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها الاجتماعي بشارع أوروبا، عدد 10-2، 78300 بواسي فرنسا،

ينوبهما الأستاذ نور الدّين فرشيو عن شركة المحاماة فرشيو وشركاؤه الكائن مقرّها بساحة 14 جانفي 2011، عدد 34، تونس 1001.

- الشركة التّونسية للسيّارات والشؤون الماليّة والعقاريّة والبحريّة "ستافيم" في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بنهج بحيرة ليمان ضفاف البحيرة تونس، ينوبها الأستاذان غازي الجريبي، الكائن مكتبه

بنهج بحيرة تانا عمارة أ الطّابق الثّاني ضفاف البحيرة 1، والأستاذة فاطمة الشريف، الكائن مكتبها بنهج آلان سافاري، عدد 33، البلفيدير تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من قبل الأستاذ محمـــد القلسي نيابة عن شركة أوراس للسيّارات بتاريخ 24 ماي 2021 والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 213089 والمتضمّن أنّ علامة "Citroën" كانت قبل سنة 2016 ممثّلة بالتراب التّونسي من قبل شركة "STAC SA" التي مرّت بصعوبة ماليّة أدّت إلى إدخالها ضمن برنامج إنقاذ اقتصادي ثمّ على إثره إحالتها عن طريق الاستيعاب إلى شركة "أوراس للسيّارات".

وحيث منحت وزارة التجارة لهذه الأخيرة ترخيصا لتجارة وتوزيع عربات "Citroën" في أفريل 2006 مع إسنادها صفة الممثّل الرّسمي، وهو ما استوجب بالتوازي مع العمل على خلاص ديون الشركة المستوعبة إحداث وتمويل منظومة تغطّي كلّ الجهات وتركيز محلاّت تقنيّة وتجاريّة من الطّراز العالي بكامل التراب التّونسي.

وحيث ولإعطاء علامتي "Citroën" و"DS" صورة مرموقة بمدينة تونس، تمّ إقحام شركة "Le Forum" في عمليّة التركيز الاقتصادي باعتبارها تمتلك فضاءا شاسعا يمكن اعتماده كمحلّ للعرض.

وحيث عملت الطّالبة لمدّة ثماني سنوات على وضع استراتيجيّة حقيقيّة للتطهير المالي للديون التي فاقت 52 مليون دينار ورأسملة الشركة وإعادة إبرام اتفاقيّات جديدة مع البنوك الدّائنة، كما قامت بإدخال تحسينات على مقرّها الاجتماعي بقيمة 8 مليون دينار وأحدثت محلّ عرض من النوع الرّاقي بالبحيرة كإحداث أكبر فضاء بإفريقيا في مجال العرض والبيع والمتابعة الفنيّة للعربات بالمغيرة.

وحيث تطوّرت بيوعات عربات "Citroën" من 410 عربة سنة 2005 إلى 6731 عربة سنة 2015، كما تمّ إحداث شركة "Aures Gros" لتوفير قطع الغيار الخاصّة بالعلامتين بالسّوق التّونسيّة.

ونتيجة لذلك تحصّلت علامة "Citroën" وكذلك "DS" على مرتبة أحسن مصلحة ما بعد البيع لسنة 2020 من بين مؤسّسات أربع وأربعين دولة من بينها المغرب الأقصى.

وحيث بلغ إلى علم الطّالبة في جويلية 2020 أنّ مسؤولا من "PSA" المغرب وهو " Franciesco Botto" عبّر عن الرغبة في تجميع كل العلامات في هيكل واحد يتّخذ إسم "PSA Tunisie" ويكون رأسمالها على ملك شركة "PSA" في حدود 55% وعلى ملك شركة "Peugeot Stafim" ومجمع المبروك ممثل علامة "Fiat" بالنسبة للـــ45% المتبقيّة، وهو الأمر الذي عارضته "أوراس للسيّارات"، وكان من نتيجة ذلك أن قرّر مجمع "PSA" تقليص آجال الدّفع إلى 120 يوما و90 يوما بالنّسبة لبعض العمليّات.

وحيث تمّ إحداث شركة مختصّة في تجارة قطع الغيار أطلق عليها إسم "Distrigo" اتّخذت فرعا لها بتونس "Distrigo Tunisie" تمتلك شركة "Stafim Peugeot" جزءا من رأسماله رغم وجود "Aures Gros" التي تتولى ترويج قطع غيار العلامتين بالسّوق التّونسيّة.

وحيث وبتاريخ 28 ماي 2020 استغلت المطلوبتان الأولى والثّانية تأخّر شركتي "أوراس للسيارات" و"أوراس بالجملة" في دفع أجزاء بسيطة من ديونها لتعلماها برفضهما تجديد العقد، والحال أنّ الطّالبة لم تكن مدينة لهما و لم تخل بتعهداتها الماليّة تجاههما، بل وعلى خلاف ذلك فإنّ التقارير المحاسبيّة سجّلت فائضا لصالح الطّالبة بعنوان الضمانات البنكية المستوجب إرجاعها.

وحيث ورغم حصول الطّالبة على ترخيص لترويج سيارات "Citroën" من وزارة التجارة بداية من أول جانفي 2020 إلى آخر ديسمبر 2022، فإنّه بلغ إلى علمها حصول المطلوبة الثّالثة " Stafim Peugeot" على ترخيص لترويج سيارات "Citroën" من وزارة التجارة وتنمية الصّادرات، لم تستطع الطّالبة الحصول على نسخة منه غير أنّها تحصّلت على شهادة مسلّمة من مجمع "ب س أ" إلى شركة "ستافيم" بتاريخ 4 جانفي 2021 تفيد تمتيعها بصفة الممثّل المرخّص له للقيام بكلّ عمليّات صيانة

السيارات الحاملة لعلامة "سيتروان". وهو ما أكّدته أيضا المراسلة الموجّهة من والي باجة إلى شركة "ستافيم بيجو" والمتعلّقة بصيانة سيارة حاملة لعلامة "سيتروان" بتاريخ 31 مارس 2021.

وحيث تعتبر الطّالبة أنّ هذا الترخيص الممنوح لستافيم جاء مخالفا لأحكام قانون المنافسة والأسعار شأنه شأن عمليّة التركيز الاقتصادي الحاصلة بين مجمعي "ب س أ" و"سيتروان" وشركة "ستافيم بيجو" غير المعلنة والتي ستمكّن هذه الأخيرة من السيطرة الحاسمة على سوق السيارات الخفيفة والنفعيّة بالبلاد التونسية، والإضرار بمصالح شركة "أوراس للسيّارات" بما سينجر عنه من تدهور في رقم معاملاتها وفقدان قدرتها على خلاص ديونها الهامّة التي اقترضتها من البنوك للقيام بالاستثمارات اللازمة والمطلوبة من أصحاب العلامات "سيتروان" و"ب س أ". ويصيّرها عاجزة عن خلاص أجور عمّالها وعددهم أربعمائة وثمانية وأربعين وكذلك الشأن لخلاص مصاريف محلاّتها الخالية حاليّا من العربات المعروضة للبيع، فضلا عن قيام عدد من البنوك الدائنة بمباشرة إجراءات التقاضي ضدّها فعليّا. الأمر الذي عرّض أيضا صغار المدّخرين المالكين لأسهم برأسمال شركة "أوراس للسيّارات" ولمجمع "UADH Holding" لأضرار ثابتة أفقدتهم مدخراتهم البسيطة.

لذا، فإنّ الطّالبة تدعو إلى اتّخاذ الوسائل التحفّظية اللاّزمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق بها وذلك بالإذن بإيقاف العمل بالترخيص لشركة "STAFIM Peugeot" في تسويق علامة "Citroën" إلى حين البتّ في أصل النّزاع.

وبعد الإطّلاع على ردّ المطلوبتين شركتي "ب س أ" للسيّارات و"سيتروان للسيّارات" المقدّم من طرف نائبهما الأستاذ نور الدّين فرشيو والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 449 بتاريخ 29 جوان 2021 والمتضمّن أساسا ما يلي:

أوّلا: عدم اختصاص المجلس بالنظر في المطلب الرّاهن:

ضرورة أنّ المطلب يهدف إلى استصدار إذن من مجلس المنافسة لإيقاف العمل بالترخيص المسند لشركة "ستافيم" لتسويق علامة "سيتروان" إلى حين البتّ في أصل النّزاع، وتعلّق التزاع تبعا لذلك بشرعيّة قرار إداري يعود اختصاص النّظر فيه إلى المحكمة الإداريّة وحدها دون سواها.

ثانيا: في انعدام العلاقة بين الدّعوى الأصليّة والمطلب الرّاهن:

ذلك أنّ الدّعوى الأصليّة المقدّمة من قبل الطّالبة تضمّنت طلبات مغايرة لما جاء صلب المطلب الرّاهن، و لم تقع الإشارة صلبها بتاتا إلى طلب إيقاف تنفيذ الترخيص المسند لشركة "ستافيم"، ممّا يجعله حريّا بالرفض لمخالفته أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

ثالثا: في عدم توفّر شرط التأكّد:

ذلك أنّ المجلس قضى بمناسبة نظره في مطلب سابق مقدّم من قبل المدّعية بخصوص ذات النّزاع برفض المطلب لعدم قيام الحجّة على توفّر شرط الخطر المحدق الذي لا يمكن تداركه والذي من شأنه أن يهدّد كيان المؤسّسة الطّالبة وديمومتها. وبما أنّ الطّالبة لم تدل بمعطيات وأسانيد جديدة، فإنّ شروط اتّخاذ الوسائل التحفظيّة تجعل الطلب الرّاهن غير حري بالقبول.

رابعا: في مساس الدّعوى بأصل النّزاع:

ضرورة أنّ الطّالبة تدّعي وجود اتّفاق بين الشركات المشتكى منها يرمي إلى إزاحتها من السّوق المرجعيّة حتى تتمكّن شركة "ستافيم بيجو" من الهيمنة عليها، وأنّ البحث في هذه المسألة الأصليّة كيفما تمّ طرحها يخرجها عن دائرة نظر قاضي المسائل المستعجلة.

وفضلا عن ذلك وخلافا لما ذهبت إليه الطّالبة فإنّه لا وجود لأيّ ملامح اتّفاق بين كلّ من المطلوبتين الأولى والثّانية وكذلك المطلوبة الثّالثة شركة "ستافيم" على إزاحتها من السّوق المرجعيّة للسيّارات، ذلك أنّ عدم تجديد العقد لا يعود لتأخّر الطالبة في دفع أجزاء بسيطة من ديونها وإنّما لتراكم ديونها تجاه المطلوبتين الأولى والثّانية طيلة أكثر من سنة قبل انتهاء المدّة التعاقديّة وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقديّة رغم إمهالها مدّة معقولة لتلافي أزمتها الماليّة وإعادة جدولة ديونها وعدم تفعيل الضمانات البنكيّة مثلما هو ثابت من المراسلات المتبادلة.

وبعد الإطّلاع على ردّ المطلوبة الشّركة التّونسيّة للسيّارات والشؤون الماليّة والعقاريّة والبحريّة "ستافيم" المقدّم من طرف الأستاذين غازي الجريبي وفاطمة الشريف المضمّن بكتابة المجلس تحت عدد

354 بتاريخ 9 جوان 2021 والمتضمّن طلب التصريح بصورة أصليّة برفض المطلب شكلا لعدم التطابق بين الطّلبات المضمّنة به وما ورد بالدّعوى الأصليّة. بمقولة أنّ المطلب الرّاهن يرمي إلى الإذن بإيقاف العمل بالترخيص الإداري الممنوح إلى شركة "ستافيم بيجو" لتسويق علامة "سيتروان"، وطالما أنّ العبرة تكون بالطلبات الأخيرة التي تمّ حصرها في المطلب وهي إيقاف تنفيذ هذا الترخيص، وفي غياب رابط بين هذا الطلب مع ما ورد في الدّعوى الأصليّة من طلبات، فإنّه يغدو مخالفا لأحكام الفصل 15 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار وحريّا بعدم القبول.

وفضلا عن ذلك فقد وردت الدّعوى فاقدة لأحد الشّروط الأساسيّة للقضاء الاستعجالي ألا وهو شرط عدم المساس بالأصل. ذلك أنّ النّظر في صحّة العقد المبرم بين الطّالبة والمطلوبتين الأولى والثّانية. والتدقيق في مختلف بنوده والتثبت من الوضعيّة الماديّة للطالبة ومدى خلو ذمّتها يؤدّي حتما إلى الخوض في أصل النّزاع.

أمّا بخصوص الموضوع وبصفة احتياطيّة جدّا فإنّ شركة "ستافيم بيجو" لا توجد بحكم حجم مبيعاتها من سيّارات خاصّة وسيّارات خفيفة في مركز هيمنة بالسّوق المرجعيّة، وأنّ قطع العلاقة التجاريّة بين الطّالبة والمطلوبتين الأولى والثّانية يجد مبرّره في سبب موضوعي وهو عدم إيفاءها بالتزاماتها الماليّة تجاه معاقدتيها، وهو ما ينفي إفراطهما في استغلال وضعيّة تبعيّة اقتصاديّة.

وبعد الإطّلاع على ملاحظات السيّدة مندوب الحكومة المضمّنة بكتابة المجلس تحت عدد 474 بتاريخ 6 جويلية 2021 والتي طلبت من خلالها رفض المطلب.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصّة الفصل 15 منه.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 سبتمبر 2021، وبها تلت المقرّرة السيّدة نافلة بن عاشور ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ محمـــد القلسي نيابة عن الطّالبة ورافع في ضوء ما تضمّنته عريضة الدّعوى طالبا من المجلس اتّخاذ

الوسائل التحفظيّة اللازمة التي تجنّب حصول أضرار محدقة للطّالبة، كالإذن بإيقاف العمل بالترخيص المسند لعلامة "ستروان" وذلك إلى حين البتّ في أصل النّزاع.

وحضر الأستاذ نصر كميشة نيابة عن زميله الأستاذ نور الدّين فرشيو نائب المطلوبتين شركة "ستروان للسيّارات" وشركة "ب س أ" ورافع في ضوء التقارير المقدّمة ردّا على المطلب الاستعجالي مؤكّدا أنّ رفض تجديد العقد مردّه انتهاء مدّة العقد بين منوّبته والطّالبة وعجز هذه الأخيرة على خلاص ديونها مطالبا برفض الدّعوى من حيث الأصل، واحتياطيّا برفض الدّعوى لعدم الاختصاص لتعلّقها بطلب أيقاف قرار إداري صادر عن السيّد وزير التّجارة، الأمر الذي يخرج الموضوع عن أنظار مجلس المنافسة ويجعله من اختصاص المحكمة الإداريّة.

وحضر الأستاذان غازي الجريبي وفاطمة الشريف نائبا المطلوبة شركة "ستافيم" ورافعا في ضوء التقارير المقدّمة ردّا على المطلب الرّاهن مؤكّدين أنّ مدّة العقد الرّابط بين شركة "ستروان" والطّالبة انقضت وأنّ الاتفاق الحاصل مع منوّبتهما مردّه حصول هذا الفعل الموضوعي وتقاعس الطّالبة في خلاص ما تخلّد بذمّتها من ديون، وأكّدا في ذات الوقت أنّه سبق لمجلس المنافسة أن فصل في هذه القضيّة وأنّ الوقائع المقدّمة والمسائل المدفوع بها ماهي إلاّ تكرار لما سبق القضاء فيه، وأكّدا أنّ مفهوم التركيز الاقتصادي الذي استند إليه طلب المدّعية كان خاطئا بما يتّجه معه رفض هذا المطعن لعدم وجاهته،

و لم تحضر مندوب الحكومة، وأدلت بطلباتها الكتابيّة مقترحة رفض المطلب لتجرّده،

إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 22 سبتمبر 2021،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث كان المطلب الرّاهن يهدف إلى اتّخاذ الوسائل التحفّظيّة الرّامية إلى إيقاف العمل بالترخيص المسند لشركة "ستافيم بيجو" لترويج علامة "سيتروان" بالسّوق التّونسيّة إلى حين البتّ في أصل النّزاع.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنّه "وفي صورة التأكد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتّخاذ الوسائل التحفظيّة اللّازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الاقتصاديّة العامّة أو

بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع".

وحيث دأب عمل مجلس المنافسة في المادّة الاستعجاليّة على اعتبار أنّه يستوجب في الوسائل الوقتية ألّا يؤدّي الإذن بها إلى المساس بأصل النزاع وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرّضة للتغيّر سلبيّا وفي وقت وجيز بحكم تدخّل الأشخاص أو بفعل أيّ عنصر آخر أو أن تنذر بخطر محدق يجب درؤه بسرعة حتّى لا يتمّ النّيل من حقّ يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التّلاشي.

وحيث سبق للطّالبة أن قدّمت طلبا استعجاليّا في نفس الموضوع قضى فيه المجلس بالرفض بتاريخ 25 فيفري 2021 تحت عدد 203086 لارتباطه بمسائل تؤدّي بحكم طبيعتها إلى الخوض في أصل النّزاع، فضلا عن عدم توفّق الطّالبة في إثبات الخطر المحدق الذي يتهدّدها.

وحيث فضلا عن خلو المطلب الماثل من أسانيد قانونيّة وواقعيّة جديدة فإنّ التمسّك طيّه بإيقاف العمل بالقرار الإداري الصّادر عن وزارة التجارة بالترخيص لشركة "ستافيم بيجو" لتسويق علامة "سيتروان" يخرجه عن دائرة نظر مجلس المنافسة ويصيّره حريّا بالرفض.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود رئيس مجلس المنافسة وعضويّة السيّدات فتحيّة حمّاد وريم بوزيّان والسّادة الخمّوسي بوعبيدي ومصطفى باللطّيف.

وتلي علنا بجلسة يوم 22 سبتمبر 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة**
رضا بن محمود	**يمينة الزيتوني**